

نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل :
الموافق:

أنا المساهم [إسم الموكل الرباعي]: _____
بموجب هوية شخصية رقم [_____] أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين [_____] _____
، بصفتي [الشخصية] أو [مفوض بالتوقيع عن/مدير/رئيس مجلس إدارة شركة [إسم الشركة]
صادر من [_____] _____ و مالك [ة] لأسهم عددها [_____] سهماً من أسهم
المملوكة: _____
شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في مدينة الرياض برقم 1010169116، و إستناداً لنص
المادة 26 من النظام الأساسي للشركة فإنني بهذا أوكل [إسم الوكيل الرباعي]: _____
لينوب عنى في حضور اجتماع الجمعية العامة الغر عادي الذي سيعقد في فندق مداريم بالرياض بمدينة الرياض في تمام الساعة السابعة
و النصف مساء من يوم الثلاثاء بتاريخ 22 شعبان 1439هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق 08 مايو 2018م.
هوية شخصية رقم [_____] _____ و ذلكه بالتصويت نيابة عنى على المواقبيع المدرجة على جدول الأعمال و غيرها من
المواقبيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، و التوقيع نيابة عنى على جموع القرارات
و المستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، و يعتبر هذا التوكيل سارٍ المفعول لهذا الاجتماع او اي اجتماع لاحق يوجّل اليه.

اسم موقع التوكيل:

صفة موقع التوكيل: _____
رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير
ال سعوديين) :

توقيع الموكل (بالإضافة لختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً) :



تقرير لجنة المراجعة للسنة المالية المنتهية في 31/12/2017م

المحتويات

السادة / مساهمي شركة بحر العرب

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

لجنة المراجعة تم تشكيلها بواسطة الجمعية العامة للمساهمين من ثلاثة أعضاء مستقلين وهم :

رئيس اللجنة	الأستاذ / عبد المنعم بن عبد الرحمن بخاري	1
عضو لجنة	دكتور / عمرو محمد محرز	2
عضو لجنة	الأستاذ / عبد الله حسين الهويدى	3

و ليس لأعضاء اللجنة أي علاقة يمكن أن تتعارض مع استقلاليتهم و يتم الالتزام باللوائح و
الأنظمة المعمول بها لتقدير مدى استقلالية الأعضاء حسب علمنا و قامت اللجنة خلال اجتماعها
في عام 2017م بالتالي

- قامت اللجنة بدراسة النتائج المالية الربعية والسنوية وفقاً لمعايير التقارير المالية المحاسبية و تقارير المراجع الخارجي و ملاحظاته و ابداء الرأي و التوصية بشأنها لمجلس الإدارة.
 - قدمت اللجنة التوصية لمجلس الإدارة بخصوص تعيين المراجع الخارجي و تحديد أتعابه لإعتماده من قبل الجمعية العامة و ذلك بعد التحقق من كفاءته و استقلاليته.
 - تم التأكيد من فاعلية و إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة و أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة و تم تنفيذه خلال عام 2017م بكفاءة و مهنية من خلال المراجع الداخلي للشركة و من خلال نتائج عمليات المراجعة الداخلية و الخارجية تبين للجنة عدم



وجود قصور جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية يقتضي الإفصاح عنه و في رأي اللجنة
فإن هذه الأنظمة تعتبر ذات فعالية تامة.

- تم التحقق من استقلالية المراجع الداخلي كذلك التأكيد من حصوله على البيانات الازمة التي تمكنه من أداء دوره كما يجب بالشكل الذي يخدم الشركة وفقاً للمعايير المهنية وأنظمة المراجعة الداخلية المعتمدة.
- تم التتحقق من متابعة تنفيذ الإجراءات الصحيحة لللاحظات الواردة في تقرير المراجع الداخلي و من ضمنها تحدث و إصدار اللوائح و السياسات و الإجراءات الداخلية للمساهمة في تحسين فاعلية نظام الضبط الداخلي و زيادة فاعلية إدارة المخاطر.

و الله الموفق ،،،

رئيس لجنة المراجعة

عبد المنعم بن عبد الرحمن بخاري

تقرير مراجعى الحسابات

إلى السادة/ المساهمين في:
شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
(شركة مساهمة سعودية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الرأي:

لقد راجعنا القوائم المالية لشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات ("الشركة") والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م وقائمة الدخل والتدفق النقدي والتغيرات في حقوق المساهمين للسنة المنتهية بذلك التاريخ، والإيضاحات من رقم (١) إلى رقم (٢٥) المعتبرة جزءاً من هذه القوائم المالية.

وفي رأينا، إن القوائم المالية المرفقة:

- تعرض بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي لشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة") كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م وأداتها المالي وتدقائقها النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ طبقاً لمعايير المحاسبة المعترف عليها في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى التي تعتمدها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

أساس الرأي:

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجعة عن مراجعة القوائم المالية في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعةنا للقوائم المالية، كما وفيانا أيضاً بمتطلبات سلوك وآداب المهنة الأخرى وفقاً لتلك القواعد. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا في المراجعة.

لفت انتباه:

كما هو موضح بالإيضاح رقم (١) للقوائم المالية المرفقة حيث وافقت وزارة التجارة والاستثمار بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٣ هـ (الموافق ٢٠١٨/١٠/٣٠) بتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد.

الأمور الرئيسية للمراجعة:

الأمور الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي، بحسب حكمنا المهني، كانت أكثر أهمية عند مراجعتنا للقوائم المالية للسنة الحالية. وقد تم تناول تلك الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ولم نقدم رأينا منفصلاً في تلك الأمور. وباستثناء الأمر الموضح في قسم لفت الانتباه، فقد حددنا أنه لا توجد أمور رئيسية أخرى للمراجعة للإبلاغ عنها في تقريرنا

الانخفاض في قيمة الذمم المدينة التجارية	
كيف عالجت مراجعتنا محاور المراجعة الرئيسية	لماذا تعتبر بالغة الأهمية
<ul style="list-style-type: none"> • تضمنت إجراءات المراجعة التي طبقناها خلال مراجعتنا لنتائج العملة ما يلي: • الوصول إلى فهم إجراءات الإدارة في تقدير القيمة القابلة للاسترداد. • فحص الضوابط حول اعتماد وتنفيذ بنود دراسة الانخفاض. • مراجعة الافتراضات الرئيسية للإدارة حول التدفقات النقدية المستقبلية. • تقييم ما إذا كانت الشركة قد عكست بشكل ملائم آثار ذلك الانخفاض على التوائم المالية المرفقة. • التركيز على دقة واقتدار البيانات المقدمة من الإدارة لتعزيز تقييمها. 	<p>اتخذ مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٨م قراراً بتخفيض ذمم مدينة تجارية بلغت قيمتها ٣٧,٤٢٨,٧٥٠ ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م والتي لم يتم تحصيلها حتى تاريخ تقرير مراجع الحسابات وفقاً لدراسة انخفاض الذمم المدينة التجارية المعدة من قبل إدارة الشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م.</p> <p>تم اعتبار هذا الأمر كأمر رئيسي للمراجعة نظراً لتأثيره المباشر في نتائج أعمال الشركة حيث تم تخفيض الذمم المدينة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م بقيمة ٢٨,٤٢٨,٧٥٠ ريال سعودي مما أدى إلى تغيير نتائج الأعمال لتحقيق صافي خسارة قدرها (٢٢,٥٢٢,٥٠٦) ريال سعودي.</p> <p>لمزيد من التفاصيل، الرجاء الرجوع إلى الإيضاح رقم (١٩).</p>
الموجودات الغير ملموسة	
كيف عالجت مراجعتنا محاور المراجعة الرئيسية	لماذا تعتبر بالغة الأهمية
<ul style="list-style-type: none"> • تضمنت إجراءات المراجعة التي طبقناها خلال مراجعتنا لنتائج العملة ما يلي: • تقييم تصميم ومدى فعالية الرقابة الداخلية على الدورات المحاسبية الخاصة بالموجودات الغير ملموسة. • تقييم مدى ملائمة سياسات الرسمية والقيام بإجراءات التحقق المستندية على أساس العينة. • التحقق من احتساب الإطفاء السنوي. • الوصول إلى فهم إجراءات الإدارة في تقدير المنافع المستقبلية لذلك الموجودات الغير ملموسة. • مراجعة الافتراضات الرئيسية للإدارة حول التدفقات النقدية المستقبلية. • التركيز على دقة واقتدار البيانات المقدمة من الإدارة لتعزيز تقييمها. 	<p>تحتبر أرصدة الموجودات الغير ملموسة أرصدة مؤثرة لدى الشركة حيث بلغ رصيدها ١٥٠,٥٦٢,٠١٣ ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م كما أن هناك بعض الأمور تتطلب من الإدارة استخدام بعض التقديرات والافتراضات الهامة التي تؤثر على أرصدة الموجودات الغير ملموسة كقياس التكلفة الأولية وكيفية تحويلها كمصاروف رأسمالي أو كمصاروف إيرادي، وتحديد الأعمار الاتجاهية لذلك الموجودات والمراجعة السنوية لذلك الأعمار (فترة الإطفاء) وتوقيت الاعتراف بال الموجودات الغير ملموسة وتقييم المنافع المستقبلية لها وتقييمها سنوياً، وتخفيضها إذا تبين وجوب ذلك. كما أن الشركة حالياً تعمل على تطوير عدد من منتجاتها التالية.</p> <p>بناءً على ما تم ذكره سابقاً تم اعتبار ذلك أمر رئيسي للمراجعة.</p> <p>لمزيد من التفاصيل، الرجاء الرجوع إلى الإيضاح رقم (٩).</p>
التغير في إطار إعداد القوائم المالية	
كيف عالجت مراجعتنا محاور المراجعة الرئيسية	لماذا تعتبر بالغة الأهمية
<p>قامت الشركة بتعيين مستشار للتحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي الذي قام بإجراءات مفصلة لتحديد التغيرات في السياسات المحاسبية والمعالجات والعرض والإفصاحات في القوائم المالية، وأصدر المستشار تقريراً بذلك.</p> <p>وقد اجتمعنا مع المستشار لإبداء تعليقنا على التقرير بشأن التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي.</p> <p>وقد اعتمد مجلس إدارة الشركات السياسات المحاسبية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٨م.</p> <p>يتم العمل حالياً على الانتهاء من تعديل الأرصدة الافتتاحية كما في ١ يناير ٢٠١٧م.</p>	<p>اعتباراً من تاريخ ١ يناير ٢٠١٨م، وجب على جميع الشركات المدرجة في السوق الموازية في السوق المالية في المملكة العربية السعودية إعداد وعرض القوائم المالية لها وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي بدلاً من المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.</p> <p>صدر إعلان من هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٧م بشأن إلزام الشركات المدرجة في السوق الموازية في السوق المالية بالإفصاح على مراحل عن مواكيتهم للتحول لمعايير المحاسبة الدولية.</p> <p>بناءً على ما تم ذكره سابقاً تم اعتبار ذلك أمر رئيسي للمراجعة.</p>

مسؤوليات الإدارة والمسئولين عن الحوكمة حول القوائم المالية:

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة مسؤولة عن تقويم مقدرة الشركة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية والإفصاح حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة هم المسئولين عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية:

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً لمعايير الدولة للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري موجود. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهريّة، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وكم جزء من المراجعة، وفقاً لمعايير الدولة للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم بـ:

- تحديد وتقويم مخاطر التحريفات الجوهريّة في القوائم المالية سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. وبعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطير الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للشركة.
- تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولة التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الشركة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما ثبّن لنا وجود عدم تأكيد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا حول المراجعة. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الشركة عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض العام، وهيكل ومحفوظ القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحكومة - من بين أمور أخرى - بال نطاق والتوفيق المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.

لقد زودنا أيضاً المكلفين بالحكومة ببيان يفيد أننا التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، وأبلغناهم جميع العلاقات والأمور الأخرى، التي قد يعتقد تأثيرها بشكل معقول على استقلالنا وعندما يكون ذلك منطبقاً، وبحسب متضمن الحال إجراءات الوقاية ذات العلاقة.

ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحكومة، تحديد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوانين المالية الموحدة للفترة الحالية، وبناءً على ذلك تُعد الأمور الرئيسية للمراجعة. وتوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما، في ظروف نادرة للغاية، نرى أن الأمر يتبع إلا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب أن التبعات السلبية لفعل ذلك من المتوقع أن تفوق فوائد الاهتمام العام من ذلك الإبلاغ بشكل معقول.


تقرير عن المتطلبات القانونية والظامانية الأخرى

تتطلب الفقرة (١٣٥) من نظام الشركات أن يضمّن المراجع في تقريره ما يكون قد تبيّن له من مخالفات لأحكام نظام الشركات. وخلال مسار مراجعتنا الحالية لقوانين المالية، لم تبيّن لنا وقوع الشركة في مخالفة لأحكام نظام الشركات أو أحكام النظام الأساسي للشركة.

مكتب عبدالوهاب العقيل
محاسبون قانونيون واستشاريون

عبدالوهاب العقيل

عبدالوهاب بن سعد العقيل
ترخيص رقم (٤١٦)



٢٠١٨ مارس ٢٢ (١٤٣٩) ربىٰ
الرياض، المملكة العربية السعودية



تفاصيل الأرباح النقدية الموزعة للمساهمين

رأس المال الحالى	100 مليون ريال	عدد الأسهم
اجمالي الأرباح	10 مليون سهم	
الموزعة	5 مليون ريال	
النسبة من رأس المال	5 % (ما يعادل 0.50 ريال للسهم)	
أحقية الأرباح		
تاريخ التوزيع		



سلامة الله

سعادة مسؤول الشؤون القانونية لشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات

ص ب ٤٠٢٦٨ الرياض ١١٤٩٩

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير إلى خطابكم الوارد لهذه الإدارة بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٤ هـ المتضمن طلبكم اعتماد النظام الأساسي للشركة بعد قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٨ مـ الموافق ٢٠١٧/٠٧/٣١.

وبدراسة محضر اجتماع الجمعية المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٧/٣١ مـ. تبين عدم إدراج بند على جدول الإعمال الجمعية يتضمن " التصويت على تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق مع نظام الشركات الجديد" عليه فإنه يتبع على الشركة سرعة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في التصويت على تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق مع نظام الشركات الجديد .

أمل الاحاطة،،،،

وتقبلوا أطيب تحياني ،،،،،

مدير إدارة حوكمة الشركات

١٤٣٩/١١

نایف بن عبدالمحسن السیف

النظام الأساسي
لشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
شركة مساهمة مقفلة

باب الأول: تحول الشركة

المادة /١: تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٦٠) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ وتعديلاته شركة مساهمة مقفلة وفقاً لما يلي:

المادة /٢- أسم الشركة: اسم الشركة هو "شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات" شركة مساهمة مقفلة.

- المادة /٣- أغراض الشركة:
١. تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الحاسوب الآلي والآلات والأجهزة المكتبية والمعدات والأجهزة الطبية وصيانة وتشغيل أجهزة الحاسوب الآلي والآلات والأجهزة المكتبية والمعدات والأجهزة الطبية وأجهزة الميكروفيلم والأجهزة الإلكترونية والكهربائية وقطع غيارها والأدوات والأجهزة الدعائية وصيانتها .
 ٢. تهديد شبكات الحاسوب الآلي وصيانتها .
 ٣. الأعمال الإلكترونية .
 ٤. خدمات التسويق للغير .
 ٥. الوكالات التجارية .
 ٦. البرمجيات .

وتزول الشركة نشاطها بعد الحصول على التراخيص الازمة من جهات الاختصاص

المادة /٤: يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة، أو تشارك بأي وجه من الوجه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة باعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات أو تندمج وتدمج فيها أو تشتريها . كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه من الوجه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز ٢٠٪ من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على ١٠٪ من رأس المال الشركة التي تشارك فيها . وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركة قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العمومية العادلة في أول اجتماع لها .

المادة /٥- المركز الرئيسي للشركة: يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى داخل المملكة بقرار تصدره الجمعية العمومية غير العادية، ويجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروع أو مكاتب أو وكالات لها في المملكة وخارجها ويجوز له تعين مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مقيداً له وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.

المادة /٦- مدة الشركة:



دائماً إطلاة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العمومية غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة / ٧- رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسين مليون (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً سعودياً مقصّم إلى عشرة مليون (١٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً عاديًّا اسمياً وهي متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد منها عشرة (١٠) ريالات سعودية ، وكلها أسهم عاديَّة عينية مماثلة في رأس مال الشركة المدفوع عند التحول وبعد زيارته التي تمت بموجب قرار الشركاء بتعديل بعض بنود عقد التحول والذي جرى إثباته وتوقيعه أمام كاتب العدل الملحق بوزارة التجارة والصناعة بالصيغة رقم (١١٥) وعدد (٨٨٨) من المجلد (١٧٢) لعام ١٤٢٧ هـ . وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٦ هـ .

المادة / ٨- الاكتتاب:

اكتتب المؤسسين في كامل أسهم الشركة البالغة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين سهم ودفع كامل قيمتها البالغة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (مائه مليون ريال)

المادة / ٩- أسهم الامتياز:

يجوز للشركة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وطبقاً للأسس التي يحددها أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطي الحق في التصويت وذلك بما لا يجاوز ٥% من رأسملها، وترتبط الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشارك في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العاديَّة ما يلي:

١. الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنبي الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.
 ٢. أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية.
- ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية للشركة المنصوص عليها في المادتين (٣٢,٣٣) من هذا النظام.

المادة / ١٠- حجز الأسهم:

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين، بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها الشركة، وتستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حوصلة البيع هذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم، وتلتقي الشركة السهم الذي بيع وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتتوارد بذلك في سجل المساهمين.

المادة / ١١- الأسماء:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر باعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ هذه الأقصى والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليتبوء عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مستوفين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة / ١٢- تداول الأسهم:



الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها واستثناء من ذلك، لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم المملوكة للشركات قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين متتاليتين لا تقل كل منهما عن اثنين عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة كما لا يجوز تداول أسهم زيادة رأس المال التي يكتتب بها المؤسسوں إذا تمت زيادة رأس المال في فترة الحظر المذكورة على أن تبدأ مدة السنتين في هذه الحالة من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة، ويؤشر على الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك، يجوز خلال فترة الحظر المذكورة أعلاه طرح كامل أو جزء من أسهم المؤسسين للأكتتاب العام وإدراجها في سوق التداول السعودي بعدأخذ موافقة هيئة سوق المالية.

يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

المادة / ١٣ - طريقة التداول:

يتم تداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم وعنوانين وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر بهذه القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم وقيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالف لها.

المادة / ١٤ - شهادات الأسهم:

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتحتم بختم الشركة، ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي وممتتها، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة / ١٥ - زيادة رأس المال:

للمجتمعية العمومية غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس المال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع باكمله وبمراجعة ما يقضي به نظام الشركات. ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار إليه.

وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط إلا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكون من أسهم أصلية على إلا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم للأكتتاب العام.

المادة / ١٦ - تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة تخفيض



رأس المال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بناء على تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيف في هذه الالتزامات وبمراجعة ما يقضي به نظام الشركات، وبين القرار طريقة التخفيف وإذا كان التخفيف نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيف في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعتبرض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة / ١٧ - الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إداري مؤلف من (٨) أعضاء تعيّنهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، مالية وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحيات المجلس حسبما هو منصوص عليه في النظام الأساسي .

المادة / ١٨ / عضو مجلس الإدارة:

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنتهي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد بذلك بطلت عضويته.

المادة / ١٩ - انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدتـه أو بـإنهـاءـ صـلاـحيـةـ العـضـوـ لـهـ وـفقـاـ لـاحـکـامـ أيـ نـظـامـ نـافـذـ فـيـ المـملـکـةـ،ـ وإـذـاـ شـغـرـ مـرـكـزـ أـحـدـ أـعـضـاءـ المـجـلـسـ جـازـ لـمـجـلـسـ أـنـ يـعـيـنـ مـؤـقاـ عـضـوـاـ فـيـ المـرـكـزـ الشـاغـرـ عـلـىـ أـنـ يـعـرـضـ هـذـاـ التـعـيـنـ عـلـىـ جـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـادـيـةـ فـيـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ لـهـ وـيـكـمـلـ العـضـوـ الجـدـيدـ مـدـةـ سـلـفـةـ،ـ وإـذـاـ هـبـطـ عـدـدـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ عـنـ النـصـابـ الـلـازـمـ لـصـحـةـ اـجـتمـاعـهـ وـجـبـتـ دـعـوـةـ جـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـادـيـةـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ لـتـعـيـنـ عـدـدـ الـلـازـمـ مـنـ الـأـعـضـاءـ.

المادة / ٢٠ - الصلاحيات:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها ومتلكاتها وعقاراتها داخل المملكة وخارجها وله على سبيل المثال لا الحصر :

- (١) رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة.
- (٢) توقيع كافة العقود باسم الشركة وإبرام الصلح والتسويات والمصالصات والإبراء والاستلام والتسليم والقبض والدفع وكافة الإجراءات الشرعية والتنظيمية الازمة لذلك.
- (٣) يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية :
 - (١) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .
 - (٢) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
 - (٣) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفویض فيه .



- ٤) تمثيل الشركة أمام المحاكم بكافة اختصاصاتها ودرجاتها واللجان القضائية وشبه القضائية وديوان المظالم والوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والشركات والمؤسسات والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وشطبها أمام الجهات القضائية والمحاكم وأمام كافة جهات حسم المنازعات وأمام العملاء والبنوك وتعيين المحامين والمستشارين القانونيين والوكلاه الشرعيين.
- ٥) تعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم.
- ٦) الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تحول شركات جديدة بمختلف أنواعها والتوفيق على عقد تأسيسها وعلى ملاحق تعديلها وذلك أمام كاتب العدل وكافة الأجهزة الحكومية والأهلية ذات الصلاحية.
- ٧) فتح الحسابات باسم الشركة وإغفالها وصرف الشيكlets وتقييعها وفتح الاعتمادات وإصدار الضمانات وخطابات الاعتماد والاقتراض والرهن لدى البنوك وصناديق الاقتراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاثة سنوات:
أ. لا تزيد قيمة القرض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ٥٥٪ من رأس المال الشركة.
ب. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
ت. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.
- ٨) التصرف في أصول الشركة ومتلكاتها وعقاراتها من شراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراج وقبض الثمن وتسلیم الثمن وضم وفرز الأموال والصكوك على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريف مراعاة الشروط التالية:
(١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
(٢) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
(٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
(٤) لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى.
- ٩) تعيين اللجان التنفيذية والمدراء التنفيذيين وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم ورواتبهم ومكافآتهم كما وكيفية عزلهم.
- ١٠) وبشكل عام القيام بالإدارة اليومية للشركة والتقرير في كل ما لا يتعارض والصلاحيات القانونية المكتوبة للجمعيات العمومية.

المادة ٢١ - المكافآت:

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العمومية للشركة.

المادة ٢٢ - رئيس المجلس:

١-٢٢ يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضواً واحداً بين مركزي رئيس المجلس والعضو المنتدب.



ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ولأي منهما حق توقيع عقود تحول الشركات التي تشتراك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية.

٢-٢٢ يختص العضو المنتدب بتنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بالإشراف العام على عمليات الشركة وهو المسئول التنفيذي للشركة، لمجلس الإدارة أن يعهد ويسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقاً لأحكام وشروط وقيود يرجى المجلس أنها مناسبة.

٣-٢٢ ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من الغير سكرتيراً وبخاصة بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في مجلس الإدارة ويجوز دائماً إعادة تعينهم.

المادة / ٢٣ - الاجتماعات:

يجتمع المجلس مرتين سنويًا على الأقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. توجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل قبل الموعد المحدد للجتماع بأسبواعين على الأقل.

المادة / ٤ - نصاب الاجتماعات:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضر نصف الأعضاء على الأقل، ويشرط لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين شخصياً عن ثلاثة أعضاء، وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتquin أن تكون الإنابة وفقاً للضوابط الآتية:
أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

ت. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنيب التصويت عليها.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه رئيس مجلس أو من ينوب عنه.
ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته في حالة الاستعجال بالتصويت المنفرد عليهما من الأعضاء بالبريد أو الفاكس أو البرق أو التلكس إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمجلس للمداوله فيه، على أن يعرض القرار الصادر بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع له لإقراره.

المادة / ٥ - قرارات المجلس:

تبث مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة / ٦:-

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة.
ولكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية بطريق الأصللة أو نيابة عن غيره من المكتتبين ولكل مساهم حائز على عشرين سهم حق حضور الجمعية العمومية وللمساهم أن يوكيل ممساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية.



المادة / ٢٧ – اختصاص جمعية التحول :

تختص جمعية التحول بالأمور التالية:

١. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
 ٢. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
 ٣. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تجاوز خمس سنوات وأول مراقب حسابات إذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركة أو في نظامها.
 ٤. المداولة في تقرير المساهمين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها التحول.
 ٥. النظر في التصديق على قيمة الحصص العينية.
- ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. وكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة / ٢٨ – الجمعية العمومية العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية غير العادية، تختص الجمعية العمومية العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتتعدد مرة على الأقل في السنة خلال ستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة / ٢٩ – الجمعية العمومية غير العادية:

تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العمومية العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة / ٣٠ – انعقاد الجمعيات العمومية للمساهمين:

تنعقد الجمعيات العمومية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الأقل، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(٢٥) خمسة وعشرون يوماً على الأقل. وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.

المادة / ٣١ – طريق الحضور:

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف باسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

المادة / ٣٢ – نصاب الجمعية العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإن لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة / ٣٣ – نصاب الجمعية غير العادية:



لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

المادة / ٣٤ - التمثيل:

كل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية وتحسب الأصوات في الجمعيات العمومية العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم.

المادة / ٣٥ - القرارات:

تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقدير حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقةأغلبية المكتتبين بأسمهم نقدياً التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدموا الحصص العينية أو المستفيدين من المزايا الخاصة، ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو باطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة / ٣٦ - جدول الأعمال:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤال غير مقنع أحتم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة / ٣٧ - رئاسة الجمعية:

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه من أعضاء المجلس في حالة غيابه. ويعين الرئيس سكريراً للاجتماع وjamعاً للأصوات أو أكثر، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس : مراقب الحسابات

المادة / ٣٨ - التعين:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العمومية سنويًا وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعينه.

المادة / ٣٩ - الإطلاع:

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.



وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العمومية السنوية تقريراً يضمّنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السادس : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة / ٤٠ - السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في شهر ديسمبر من السنة الحالية.

المادة / ٤١ - الميزانية السنوية وتقرير مجلس الإدارة:

بعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العادية بـ (٦٠) ستين يوماً على الأقل ويوضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العمومية بـ (٥٠) خمسين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العمومية بـ (٢٥) خمسة وعشرين يوماً على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

المادة / ٤٢ - توزيع الأرباح:

توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد حسم جميع المصروفات العمومية والتکاليف الأخرى بما فيها الزکاة المفروضة على النحو التالي:

- ١- يجتب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.
- ٢- يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة ويوقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.
- ٣- يوزعباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح او يرحل الى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة.

المادة / ٤٣ - دفع أرباح حصص المساهمين:

تدفع الأرباح المقررة توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة.

المادة / ٤٤ :

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة التاسعة من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاثة سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٦) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم



اجتماعات الجمعية العمومية للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة / ٤٥ - خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام ونشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

الباب السابع : المنازعات

المادة / ٤٦ - المنازعات:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بزعمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن : حل الشركة وتصفيتها

المادة / ٤٧ - حل الشركة وتصفيتها:

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العمومية غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب التاسع : أحكام ختامية

المادة / ٤٨ -

ينطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره بهذا النظام.

المادة / ٤٩ - إيداع النظام الأساسي:

يودع هذا النظام ونشر طبقاً لنظام الشركات.



النظام الأساسي لشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات

(شركة مساهمة)

المادة 1/

تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22 هـ وتعديلاته شركة مساهمة مدرجة وفقاً لما يلي :

المادة 2 - اسم الشركة :

اسم الشركة هو "شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات" (شركة مساهمة)

المادة 3 - أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

1. تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة المكتبية والمعدات والأجهزة الطبية وصيانة وتشغيل أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة المكتبية والمعدات والأجهزة الطبية وأجهزة الميكروفيلم والأجهزة الإلكترونية والكهربائية وقطع غيارها والأدوات والأجهزة الدعائية وصيانتها .

2. تتمديد شبكات الحاسب الآلي وصيانتها .

3. الأعمال الإلكترونية .

4. خدمات التسويق للغير .

5. الوكالات التجارية .

6. البرمجيات .

7. إنتاج واستيراد وتوزيع برامج الحاسوب .

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة 4 -

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة بشرط لا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء متطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على إلا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة 5 - المركز الرئيس للشركة

اسم الشركة	النظام الأساسي	النظام الأساسي
بحر العرب لأنظمة المعلومات (1010169116)	التاريخ 13 / 05 / 1439هـ المؤلف 30 / 01 / 2018م	صفحة 1 من 13
	رقم الصفحة	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 11/08/1438هـ

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى داخل المملكة بقرار تصدره الجمعية العمومية غير العادية ويجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروع أو مكاتب أو وكالات لها في المملكة وخارجها ويجوز له تعين

مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.

المادة 6 - مدة الشركة :

مدة الشركة 99 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تحولها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العمومية غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل .

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة 7 - رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مئة مليون ريال (100.000.000) ريالاً سعودياً مقسم إلى عشرة ملايين (10) سهماً عاديًّا اسمياً وهي متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد منها (10) عشر ريالات سعودية وكلها أسهم عاديَّة ممثلة في رأس مال الشركة المذكور عند التحول وبعد زيادته التي تمت بموجب قرار الشركاء بتعديل بعض بنود عقد التحول والذي جرى إثباته وتوقيعه أمام كاتب العدل الملحق بوزارة التجارة والصناعة بالصحيفة رقم (115) وعدد (888) من المجلد (172) لعام 1427هـ وتاريخ 26/7/1427هـ .

المادة 8 - الاكتتاب :

اكتتب المؤسرون في كامل أسهم رأس المال البالغة (10.000.000) عشرة ملايين سهم ودفع كامل قيمتها البالغة (100.000.000) ريال سعودي (مائة مليون ريال) .

المادة 9 - أسهم الامتياز

يجوز للشركة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وطبقاً للأسس التي يحددها أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطى الحق في التصويت وذلك بما لا يجاوز 50% من رأس مالها، وترتبط الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشارك في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي :

أ- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

ب- أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في نتائج التصفية.

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية للشركة المنصوص عليها في المادتين (32 ، 33) من هذا النظام.

المادة 10 - حجز الأسهم

إذا تخلف المساهِم عن دفع قيمة الأسهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهِم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهِمين ، بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهِم المتأخر حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافة إليها المصاريف التي أتفقها الشركة وتستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى لصاحب السهم فإذا لم تفي حصيلة البيع هذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهِم . وتلغى الشركة السهم الذي بيع وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوثّر بذلك في سجل المساهِمين .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات
بدر العرب لأنظمة المعلومات سجل تجاري (1010169116)	التاريخ 13 / 05 / 1439هـ المواافق 30 / 01 / 2018م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصالحة	صفحة 2 من 13	إدارة هيئة الشركات

المادة / 11 - الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى والسعه غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملّكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة / 12 - تداول الأسهم

الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها واستثناء من ذلك ، لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصول العينية أو الأسهم المملوكة للشركاء قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين متتاليتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة كما لا يجوز تداول أسهم زيادة رأس المال التي يكتب به المؤسسوون إذا تم زيادة رأس المال في فترة الحظر المنذرة على أن تبدأ مدة السنتين في هذه الحالة من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري مما يفيد الزيادة .
ويؤشر على الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها ، ومع ذلك في سوق التداول السعودي بعدأخذ موافقة هيئة سوق المال.
يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين في حال وفاته إلى الغير.

المادة / 13 - طريقة التداول :

يتم تداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ، ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المنذر أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم وقيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها وقبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضر أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالف لها .

المادة / 14 - شهادات الأسهم :

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسللة وموقاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بختم الشركة ، ويتضمن السهم على الأخذ رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحويل الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسللة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .

المادة / 15 - زيادة رأس المال :

للجمعية العمومية غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مره أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله ويراعاة ما يقتضي به نظام الشركات . ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأوليائهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار إليه .

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ 13 / 05 / 1439 الموافق 30 / 01 / 2018 م	بدر العرب قنطرة المعلومات سجل تجاري، (1010169116)
صفحة 3 من 13	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/11/08هـ

وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبو الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبو أكثر من نصيبيهم بنسبة ما يملكون من أسهم أصلية على لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبطريق ما تبقى من الأسهم من الاكتتاب العام.

المادة / 16 – تخفيض رأس المال :

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ، ولا يصدر القرار إلا بناء على تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجهة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراجعة ما يقتضى به نظام الشركات ، ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى أبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع في المركز الرئيسي للشركة ، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة / 17- الإدارة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إداري مOLF من (8) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات ، مالية وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحيات المجلس حسبما هو منصوص عليه في النظام الأساسي .

المادة / 18 : عضو مجلس الإدارة :

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن (10.000) عشرة آلاف ريال سعودي وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض ، وتحصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنتهي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية في المادة (76) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته .

المادة / 19- انتهاء العضوية :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بابتها صلاحية العضو لها وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة ، وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية العادية في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه ، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العمومية العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء .

المادة / 20: الصلاحيات :

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
بدر العرب للأنظمة المعلومات (1010169116)	التاريخ 13 / 05 / 1439هـ الموافق 30 / 01 / 2018م	وزارة التجارة والصناعة إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	صفحة 4 من 13	وزارة التجارة والصناعة إدارة حوكمة الشركات

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصرف أمورها والتصريف في أصولها ومتلكاتها وعقاراتها داخل المملكة وخارجها وله على سبيل المثال لا الحصر :

- 1) رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة .
- 2) توقيع كافة العقود باسم الشركة وإبرام الصلح والتسويات والمصالصات والإبراء والإسلام والتسليم والقبض والدفع وكافة الإجراءات الشرعية والنظمية الازمة لذلك
- 3) يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية :
 - أـ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .
 - بـ. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
 - تـ. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .
- 4) تعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم .
- 5) الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تحول شركات جديدة بمختلف أنواعها والتوفيق على عقد تأسيسها وعلى ملحوظ تعديلها وذلك أمام كاتب العدل وكافة الأجهزة الحكومية والأهلية ذات الصلاحية .
- 6) فتح الحسابات باسم الشركة واقفالها وصرف الشيكات وتوقيعها وفتح الاعتمادات وإصدار الضمانات وخطابات الاعتماد والاقتراض والرهن لدى البنوك وصناديق الاقتراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية ، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاثة سنوات :
 - أـ. لا تزيد قيمة القرض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأس المال الشركة .
 - بـ. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده .
 - تـ. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين .
- 7) التصرف في أصول الشركة ومتلكاتها وعقاراتها من شراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وبغض الثمن وضم وفرز الأملال والصكوك على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية :
 - أـ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ 13/05/1439 الموافق 30/01/2018 صفحة 5 من 13	بدر العرب للتنمية المعلوماتية سجل تجاري: (1010169116)
وزارة التجارة والاستثمار Management of Commercial Affairs and Investment	رقم الصفحة	

- بـ. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل .
- تـ. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية .
- ثـ. إلا يتربّ على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاً بالتزامات أخرى .
- 8) تعيين اللجان التنفيذية والمدراء التنفيذيين وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم ورواتبهم ومكافآتهم كما وكيفية عزلهم .
- 9) وبشكل عام القيام بالإدارة اليومية للشركة والتقرير في كل ما لا يتعارض والصلاحيات القانونية .

يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة

المادة 21 - المكافآت :

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وهي تكون على النحو التالي :

1. يجوز أن تكون المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الارباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا .
2. اذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على 10% من صافي الارباح وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة
3. تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلأ .
4. في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسة مائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
5. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
	<p>التاريخ 13 / 05 / 1439هـ الموافق 30 / 01 / 2018م</p> <p>صفحة 6 من 13</p>	<p>بدر العرب لتنمية المعلومات سجل تجاري رقم 1010169116</p>
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هيئة الشركات	رقم الصفحة	

المادة 22- رئيس المجلس :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة للشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ولأي منها حق توقيع عقود تحول الشركات التي تشتراك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية .

كما أنه يختص العضو المنتدب بتنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بالإشراف العام على عمليات الشركة وهو المسئول التنفيذي للشركة ، ولمجلس الإدارة أن يعهد ويستد إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقاً لأحكام وشروط وقيود يرجى المجلس أنها مناسبة .

ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من الغير سكرتيراً ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير وعضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في مجلس الإدارة ويجوز دائماً إعادة تعينهم .

المادة 23- الاجتماعات :

يجتمع المجلس مرتين سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .

المادة 24- نصاب الاجتماعات :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :
أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضواً واحداً في حضور ذات الاجتماع

ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة .

ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها .
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثليين فيه وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من ينوبه ..

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
بدر العرب لتنمية المعلومات (1010169116)	التاريخ 13 / 05 / 1439هـ الموافق 30 / 01 / 2018م	وزارة التجارة والاستثمار History of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة 7 من 13	إدارة حوكمة الشركات

المادة 25- قرارات المجلس :

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة والسكرتير

الباب الرابع : جماعيات المساهمين

المادة 26 :

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة .

ولكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية بطريق الأصلة أو نيابة عن غيره من المكتتبين ولكل مساهم حائز على عشرين سهم حق حضور الجمعية العمومية وللمساهم أن يوكل مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية .

المادة 27 - اختصاصات جمعية التحول :

تحتخص جمعية التحول بالأمور التالية :

1. التتحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
2. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها .
3. تعين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكن قد تم تعينهم في عقد الشركة أو في نظامها..
4. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها التحول .
5. النظر في التصديق على قيمة الحصص العينية .

المادة 28- الجمعية العمومية العادية :

فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العمومية غير العادية تحتخص الجمعية العمومية العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جماعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة 29- الجمعية العمومية غير العادية :

تحتخص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العمومية العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة 30 - انعقاد الجمعيات العمومية للمساهمين :

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
بدر العرب لتنمية المعلومات سجل تجاري: (10101691116)	التاريخ 13 / 05 / 1439 الموقـق 30 / 01 / 2018	إدارة هيئة الشركات
رقم الصفحة	صفحة 8 من 13	جـمـاعـيـاتـ الـمـسـاـهـيـنـ

تعقد الجمعيات العمومية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل وتشير الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(25) خمسة وعشرون يوماً على الأقل . وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر .

المادة /31- طريق الحضور :

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف باسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف .

المادة /32- نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل كحد أدنى وأنه لا يتعدى النصف كحد أعلى وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين :

1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول مايفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع .

2. (وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام .

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه .


المادة /33- نصاب الجمعية غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة . ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

المادة /34- التمثيل :

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية وتحسب الأصوات في الجمعيات العمومية العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم .

المادة /35- القرارات :

 وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات	النظام الأساسي التاريخ 13 / 05 / 1439هـ الموافق 30 / 01 / 2018م صفحة 9 من 13	اسم الشركة بدر العربي لأنظمة المعلومات سجل تجاري: (1010169116)
 وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات		تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/11/08هـ

تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها. ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتنقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمنت موافقة أغلبية المكتتبين بأسمائهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب بهم قدموا الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ، ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع .

كما تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثل في الاجتماع .

المادة / 36 - جدول الأعمال :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة / 37 - رئاسة الجمعية :

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه من أعضاء المجلس في حالة غيابه ويعين الرئيس سكرتير للاجتماع وجماعاً للأصوات أو أكثر ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت الاجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيره وجماع الأصوات .

الباب الخامس : مراقب الحسابات

المادة / 38 – التعين :

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المرافقين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العمومية سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعينه .

المادة / 39 – الإطلاع :

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها .

وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العمومية السنوية تقريراً يضممه موقف الشركة من تمكينه الحصول على بيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع .

اسم الشركة	النظام الأساسي	ال تاريخ 13 / 05 / 1439هـ	الموقـق 30 / 01 / 2018م	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات
بدر العرب لأنظمة المعلومات سجل تجاري 1010169116	صفحة 10 من 13	رقم الصفحة		وزارة التجارة والاستثمار وزارة التسويقية والاستثمار وزارة التسويقية والاستثمار

الباب السادس : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة / 40 – السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر باعلان تحول الشركة وتنتهي في شهر ديسمبر من السنة الحالية .

المادة / 41 – الميزانية السنوية وتقرير مجلس الإدارة :

بعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العادية بـ (60) ستين يوماً على الأقل ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العمومية بـ (50) خمسين يوماً على الأقل . ويوقع رئيس مجلس الإدارة على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العمومية بـ (25) خمسة وعشرون يوماً على الأقل . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنصل الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة وعشرون يوماً .

المادة / 42 - توزيع الأرباح :

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

1. يجنب (10%) من صافي الأرباح الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع
2. يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة ويوقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال .
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
بدر العرب للأنظمة المعلومات سجل تجاري: 1010169116	التاريخ 13 / 05 / 1439هـ الموقـق 30 / 01 / 2018م	إدارة هيئة الشركات
رقم الصفحة	صفحة 11 من 13	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 08/11/1438هـ		إدارة حوكمة الشركات

4. يوزعباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح بنسبة (05%) من صافي الربح او يرحل الى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة .

5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات انه يبين نظام الشركات الاساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الادارة ويجوز ان تكون المكافأة نسبة مبلغ معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الارباح كما انه لايجوز ان تزيد النسبة المعينة عن (10%) من صافي الارباح على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبآ مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة / 43 – دفع أرباح حصص المساهمين :

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة .

المادة / 44 -

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة التاسعة من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاثة سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (86) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العمومية للشركة والمشاركة في التصويت أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة .

المادة / 45 – خسائر الشركة :

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعيين بالمادة (6) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية .

الباب السابع : المنازعات

المادة / 46 - المنازعات :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً . ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
بدر العرب لتنمية المعلومات سجل تجاري: 1010169116	التاريخ 13 / 05 / 1439هـ الموقـف 30 / 01 / 2018م	وزارـة التـجـارـة وـالـاستـثـمار
رقم الصفحة	صفحة 12 من 13	ادارة جودة الشركات

الباب الثامن : حل الشركة وتصفيتها

المادة 47 - حل الشركة وتصفيتها :

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العمومية غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم .

وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائما على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي ، وتنقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين .

الباب التاسع: أحكام ختامية

- المادة 48

ينطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره بهذا النظام .

المادة 49 - إيداع النظام الأساسي :

يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار ادارة هيئة الشركات
بدر العرب للأنظمة المعلومات سجل تجاري « 1010169116 »	التاريخ 13 / 05 / 1439هـ الموافق 30 / 01 / 2018م	وزارة التجارة والاستثمار ادارة هيئة الشركات Management of Commerce and Investment General Authority of Investment
رقم الصدقة	صفحة 13 من 13	ادارة هيئة الشركات